

سنن البيهقي الكبرى

15018 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبید
ابن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك عن عطية بن جبیر قال قال ٧ كانت أمي ترضع صبيًا وقد توفي
صبي لنا فحلف أبي أن لا يقربها حتى تفتطم الصبي فلما مضت أربعة أشهر قيل له أنه قد بانت
منك فأتى عليا هه فأخبره فقال علي هه إن كنت حلفت على تضره فهي امرأتك وإلا فقد بانت
منك كذا قال شعبة عن سماك بن حرب وقد قال الشافعي في القديم ومن قال هذا القول فينبغي
أن يقول وكذلك إن كانت بها علة يضرها الجماع بها أو بدأ اليمين وليس هيئتها الضرار
فليست بإيلاء ولهذا القول وجه حسن وإعلم وقال غيره هو مولى وكل يمين منعت الجماع فهي
إيلاء وعلى هذا القول نص في الجديد واحتج بأن الله تعالى أنزل الإيلاء مطلقا لم يذكر فيه
غضا ولا رضا وإعلم